محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــزان :

١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ في القضية رقم (٢٠١١/١٣٦٣) المتضمن وضع كل من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

طالبين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. القرار المطعون فيه مخالف للقانون والأصول ومجحف بحق المميزين .
٢. القرار المطعون فيه غير معلل التعليل الوافي الكافي السليم .

٣. القرار المطعون فيه مشوب بقصور في التعليل .
٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق النصوص القانونية على وقـائع هـذه الشكوى ولم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة .
٥. جاءت جميع بينات النيابة غير متوافقة ولا متطابقة ولا تثبت الجـرم المـسند للمميزين .
٦. معظم شهود النيابة العامة جاءت من شهود لم يشاهدوا أي جرم مـن الجـرائم المسندة للمميزين .
٧. جاءت أقوال المشتكية يشوبها الغموض .
٨. ورد في قرار محكمة الجنايات الكبرى وعلى الصفحة رقم (٥) الأمر نفـسه بالنسبة لشهادة الشاهد وهو يتناقض والأقوال والشهادات الموجودة في الملف .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييـز شـكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـت وبقرارها رقم (٢٠١٠/٥٧٧) تاريخ ٢٠١٠/٧/١ قد أحالت المتهمين :

١- .
٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن تهمة :

- هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٨٥١) قررت محكمة الجنايات الكبرى :

- تجريم المتهمين بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار المذكور فطعنا فيه بهذا التمييز .

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ وفي القضية رقم (٢٠١١/٨٨٢) قررت محكمة التمييز ما يلي :

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ومؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت غليها بالاستناد إلى بينة غير قانونية وتخطئتها بتطبيق القانون على الوقائع والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لمحكمتنا أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات والشهادات ضمنتها في قرارها وأخص هذه البيات .

lawpedia.jo

١. أقوال المجني عليها المأخوذة بعد القسم القانوني .
٢. أقوال الشاهد (والد المجني عليها) .
٣. أقوال الشاهدة .
٤. أقوال الشاهد
٥. أقوال الشاهد الملازم الذي ضبط أقوال المتهم التي جاءت وفق أحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي اعترف فيها بقيامه بهتك عرض المجني عليها والاستمناء على كلسونها .
٦. تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية الذي ورد فيه أن الحيوانات المنوية المأخوذة عن كلسون المجني عليها نور والشرج تعود للمتهم وعلى ضوء ما تقدم يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع يستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة بصورة سليمة وسائغة فيكون الطعن من هذه الناحية غير وارد .

وفي القانون : نجد إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها التي لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وذلك بقيامه بعد ذهابها معه ليلاً إلى محل والده بتقبيلها على فمها وخدها ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيها إلى أن استمنى عليها وأن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها وذلك بعد ذهابها معه إلى شقته الكائنة في عمان بتقبيلها على فمها وخدها ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيها إلى أن استمنى عليها هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات وليس كما جاء باسناد النيابة العامة من أنها تشكل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات ذلك أن الأفعال الصادرة عن المتهمين تجاه المجني عليها تمت برضاها وموافقتها ولم تقترن بأي عنف أو تهديد .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه توصلت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها حرياً بالنقض من حيث التطبيقات القانونية .

وبالنسبة لما ورد بالسبب الرابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى بعدم الالتفات إلى ما جاء في شهادة شهود الدفاع .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت البينة الدفاعيـــة مناقـشة وافية وتوصلت إلى استبعادها لمخالفتها للواقع وأنها انصبت فقط على واقعة العثور على المجني عليها ليلاً في منطقة ظهر السرو ولـــم يكـــن معهـــا المـــتهم ساعة ضبطها وأنه لم يرد فيها ما يجرح بينة النيابة العامة ونحن نؤيدها في ذلـــك مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

بأن المتهم هو شقيق المتهم وكلاهما يسكن في منطقة ظهر السرو في محافظة جرش وأن المجني عليها تسكن معهم في المنطقـــة نفسها وتبلغ من العمر أربعة عشر عاماً وأن والديها منفصلان وتقيم هي وشـــقيقتها مع جدتها علماً بأن والدها يسكن في مدينة عمان منطقة جبل القصور وتقيم والدتها في مدينة الزرقاء ، وبحكم الجوار تعرّفت المجني عليها علـــى المتهمـــين ومهدي ، وأنه وفي بداية الشهر الثالث من عام ٢٠١٠ اتصل المتهم بالمجني عليها هاتفياً وسألها عن مكان تواجدها فأخبرته بأنها متواجدة فـــي منـــزل جـــدتها وطلبت منه الحضور حيث قام بالحضور إليها وأخذها من منـــزل جـــدتها حـــوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وذهبا معاً بوساطة سيارته الخاصة إلى منطقة باب عمان

حيث توجد المحددة العائدة لوالده وقام هناك وداخل السيارة بتقبيلهـــا علـــى فمهـــا وخدها ثم قام بإخراج قضيبه المنتصب وحاول إدخاله في مؤخرتها إلا أنها أحـــست بألم ومنعته من إدخال قضيبه في مؤخرتها حيث قام بوضعه بـــين فخـــذيها حتـــى استمنى وقام بعد ذلك بإعادتها إلى منزل جدتها حيث وصلت هناك حوالي الـــساعة الرابعة صباحاً وكانت جدتها وشقيقتها الطفلة دعاء لا زالتا نائمتين ، وفـــي اليـــوم التالي اتصلت المجني عليها بالمتهم مهدي وطلبت منه الحـــضور حيـــث حـــضر وأخذها من منزل جدتها بسيارته الخاصة وكان معه صديقه معاذ وذهبوا إلى مطعم الوادي الأخضر ثم أعادها إلى منطقة ظهر السرو ، وفي تلك الأثناء اكتشفت جـــدة المجني عليها اختفاءها فقامت بإخبار والدها الشاهد الذي طلب من الـــشاهد وهو ابن شقيقته حيث قام بالبحث عنها وبعد ذلك قام المـــتهم بدلالته عن مكانها فقام بالإمساك بها وسلمها لوالدها الذي قام بدوره وفـــي اليـــوم التالي بأخذها وشقيقتها وعاد إلى منزله الكائن في مدينة عمان جبل القـــصور، إلا أنها باليوم نفسه وبعد أن ذهب والدها إلى العمل قامت المجنـــي عليهـــا وبرفقتهـــا شقيقتها الطفلة دعاء بالهرب من منزل والدها واتصلت بالمتهم الذي يسكن في مدينة عمان بالقرب من مستشفى الجامعة الأردنية والتقتا به وتوجهوا إلـــى الـــشقة التي يستأجرها بالقرب من مستشفى الجامعة وهناك وداخل الشقة طلبت الطفلة من شقيقتها أن تعيدها إلى المنزل حيث أعادها المتهم إلى منزل والدها وعاد إلى الشقة حيث توجد المجني عليها وقام هناك بتقبيلها على خدها وفمهـــا وأخـــرج قضيبه المنتصب وقام بوضعه بين فخذيها وبدأ بتحريكه حتى استمنى ، وفي تلـــك الأثناء أخبرت الطفلة والدها بما حصل وقامت بإرشاده إلى الشقة حيث قـــام بقرع الباب وفتح له المتهم الباب وسأله عن المجني عليها فـــأنكر وجودها ، عندها قام بالبحث عنها داخل الشقة فوجدها تختبئ تحت السرير فقامـــت بمغافلته هي والمتهم لاذا بالفرار وتوجها إلى مدينة جرش وقام والـــدها بإخبار ابن شقيقته الشاهد الذي قام بدوره بإبلاغ الشرطة حيـــث ألقـــي القبض على المتهمين وبرفقتهما المجني عليها بالقرب من جامعة جـــرش الأهليـــة وجرت الملاحقة القانونية حيث أرسلت المجني عليها إلى الطبيب الشرعي الذي قام بالكشف عليها وأخذ العينات وأرسلها إلى المختبر الجنـــائي وقـــد وردت نتيجـــة

lawpedia.jo

التقرير الفني تفيد أن الحيوانات المنوية الموجودة على كلسون المجني عليها والمأخوذة عن فتحة شرجها تعود للمتهم

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت :

إن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المجني عليها التي لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وذلك بقيامه بعد ذهابها معه ليلاً إلى محل والده بتقبيلها من فمها وخدها ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيها إلى أن استمنى عليها وأن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها وذلك بعد ذهابها معه إلى شقته الكائنة في عمان بتقبيلها على فمها وخدها ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيها إلى أن استمنى عليها .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بوصفها المتقدم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها لكونها استطالت إلى أماكن تعد عورة من جسمها يحرص سائر الناس على سترها والمحافظة عليها وعدم المساس بها وبالتالي فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١ كونها الأصلح للمتهمين التي حصلت واقعة الدعوى أثناء نفاذها وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات ذلك أن الأفعال الصادرة عن المتهمين تجاه المجني عليها تمّت برضاها وموافقتها ولم تقترن بأي عنف أو تهديد مما يتعين تعديل وصف التهمة بحقهما .

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى

lawpedia.jo

جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات وعملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائيـــــة تجريمهما بهذه الجناية وفق ما عدّلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٨) عقوبـــات تقـــرر المحكمة وضع المجرمين

، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ونظراً لإســقاط الحــق الشخصي عنهما مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديريـــــة لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح وضع كل واحد منهمـــا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبةً لهمـــا مـــدة التوقيـــف وتضمينهما نفقات المحاكمة .

لم يرتضِ المتهمان / المحكوم عليهما بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

وقبل البحث في أسباب التمييز :

وبالنسبة للمميز الأول نجد إن القرار المطعون فيه صدر بحقه بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ وتبلغه المميز بالـــذات بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ وتقدم بتمييزه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ وبذلك يكـــون التمييـــز المقدم بالنسبة له مقدماً بعد فوات الميعاد القانوني مما يتعين رده شكلاً .

lawpedia.jo

وبالنسبة للمميز الثاني نجد إن المميز المذكور سبق وأن صدر بحقه بمثابة الوجاهي الحكم رقم (٢٠١٠/٨٩٣) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ وطعن فيه بالتمييز رقم (٢٠١١/٨٨٢) وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ قـــررت محكمـــة التمييز نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها وبعد النقض والإعادة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المطعون فيه رقم (٢٠١١/١٣٦٣) تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ بمثابة الوجاهي بحقه .

لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه صادراً بحق المميز بمثابة الوجاهي وأن التمييز المقدم منه مقدم للمرة الثانية ولم يتقدم المميز المذكور بمعـــذرة مـــشروعة مبررة للغياب وفق ما تتطلبه المادة (٤/٢٦١) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية لغايات قبول التمييز شكلاً .

مما ينبني على ذلك والحالة هذه عدم قبول تمييز المميز شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب .

لذلك نقرر عدم قبول التمييز المقدم من المميزين شكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ رجـــــب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٦ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo